

Distr.: General  
8 March 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جنوب السودان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03766(A)



\* 1 7 0 3 7 6 6 \*

١- تعرب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لجمهورية جنوب السودان عن تقديرها لأعضاء الفريق العامل التابع للجنة الثلاثية ولأمانة مجلس حقوق الإنسان على الجهود التي بذلت في بحث واعتماد التقرير الأول لجنوب السودان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢- وقد تلقى جنوب السودان، أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، توصيات بلغ مجموعها ٢٣٣ توصية، وحظيت ٧٧ توصية منها بتأييد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية؛ وترى الحكومة أن ٤٣ قد نُفذت أو أنها قيد التنفيذ؛ بينما أُحيلت ٩٧ توصية إلى عاصمة البلد بغرض مواصلة المشاورات؛ ولوحظت ١٦ توصية.

٣- وعليه ستعالج هذه الوثيقة التوصيات التي أُحيلت للدراسة أو التي لوحظت أثناء الحوار التفاعلي.

٤- ومن ثم فقد صُنِّت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ردودها على التوصيات في أربعة أجزاء، لكنها ستقدم تفسيرات تغطي الوثيقة بأكملها في ما يتعلق بالتوصيات التي لوحظت أو التي لم تقبل.

(أ) خضعت التوصيات المدرجة أدناه، التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي، للدراسة من قبل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية وحظيت بتأييدها، لكن تنفيذها بشكل كامل يتطلب توفير المساعدة التقنية وموارد، وهي (من ١-١٢٨ إلى ١٢٨-٢٩، و١٢٨-٣١ و١٢٨-٣٢، ومن ١٢٨-٣٦ إلى ١٢٨-٣٩، و١٢٨-٤٢، ومن ١٢٨-٤٦ إلى ١٢٨-٥٢، ومن ١٢٨-٥٥ إلى ١٢٨-٧١، و١٢٨-٧٣، ومن ١٢٨-٧٥ إلى ١٢٨-٨٦، و١٢٨-٨٨، و١٢٨-٩٠، و١٢٨-٩١، ومن ١٢٨-٩٣ إلى ١٢٨-٩٧).

(ب) لوحظت التوصيتان المدرجتان أدناه، اللتان صيغت أثناء الحوار التفاعلي، لكنهما حظيتا بقبول حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية عقب المشاورات. وهما التوصيتان (١٢٩-٥ و١٢٩-٦).

٥- وتعرب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية عن قبولها التوصيات المدرجة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه دون تحفظات، لكنها تطلب إلى أعضاء مجلس حقوق الإنسان بصفة خاصة وإلى المجتمع الدولي بصفة عامة تزويدها بما تحتاجه من دعم تقني وموارد كي تنفذ هذه تلك التوصيات بالكامل خلال الفترة الزمنية السابقة للاستعراض القادم.

(ج) بحثت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التوصيات المدرجة أدناه، التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي، لكنها أبدت ملاحظتها بأن التوصيات لم تحظ بقبولها، نظراً إلى أنها تتعارض مع القوانين الوطنية ولا تتسق مع الهياكل أو السياسات الحكومية أو الأعراف. وهي التوصيات (١٢٨-٣٠، و١٢٨-٣٣، و١٢٨-٣٤، و١٢٨-٣٥، و١٢٨-٤٠، و١٢٨-٤١، و١٢٨-٤٣، و١٢٨-٤٤، و١٢٨-٤٥، و١٢٨-٥٣، و١٢٨-٥٤، و١٢٨-٧٢، و١٢٨-٧٤، و١٢٨-٨٧، و١٢٨-٨٩، و١٢٨-٩٢).

٦- واستناداً إلى القائمة الواردة أعلاه والمقدمة الموجزة، ترغب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في تقديم التوضيحات التالية:

**التوصية ١٢٨-٣٠:** لم تحدد هذه التوصية أجزاء قانون جهاز الأمن الوطني التي ترى أن فيها انتهاكاً لأي حق من الحقوق، وعليه يتعذر على حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية قبول هذه التوصية.

**التوصية ١٢٨-٣٣:** تتعارض هذه التوصية مع الأعراف والمعتقدات في جنوب السودان ولا يمكن تأييدها على هذا النحو.

**التوصية ١٢٨-٤٣:** تتحمل وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية المسؤولية عن المسائل المتعلقة برفاه الأطفال في البلد، وسيعارض إنشاء لجنة مستقلة للأطفال مع المهمة التي شرعت الوزارة في تنفيذها بالفعل.

**التوصيات ١٢٨-٣٥، و١٢٨-٤٠، و١٢٨-٤١، و١٢٨-٧٢، و١٢٨-٧٤:** لا توجد لدى حكومة جنوب السودان أية خطة أو سياسة لممارسة أعمال اعتداء أو اغتصاب أو احتجاز تعسفي أو إعدام خارج نطاق القضاء على مواطنيها. ويشكل أي عمل من أعمال الاعتداء أو الاغتصاب أو الاحتجاز التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء جريمة بموجب قانون العقوبات لجنوب السودان. وتتفق حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مع الهدف الذي ترمي إليه هذه التوصيات لكن ذلك لا يعني قبولها المسؤولية عن الاعتداءات على المدنيين. وقد أضيف إلى القانون الجنائي المعروض حالياً على الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية فصل عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي بغرض التصدي لحالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية.

**التوصيات ١٢٨-٤٣، و١٢٨-٤٥، و١٢٨-٥٣، و١٢٨-٥٤:** لقد أعلن جنوب السودان التزامه بحماية الأطفال ومن ذلك المنطلق انضم جنوب السودان بلا تحفظات إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، وبروتوكولاتها الاختيارية، وبخاصة البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويحظر قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان لسنة ٢٠٠٨ تجنيد واستخدام الأطفال الجنود. كما أن قانون الطفل لسنة ٢٠٠٨ في جنوب السودان يحظر تجنيد أي شخص للخدمة في الجيش تحت سن ١٨ عاماً. وتماشياً مع القوانين الوطنية، وقع جنوب السودان خطة عمل بشأن تأكيد التزاماته مجدداً، ونتج عنها تحديد الأطفال المرتبطين بمجموعات الميليشيات المختلفة التي قبلت السلام وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

**التوصية ١٢٨-٤٤:** تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن حماية المدنيين الذين يعيشون حالياً في مواقع حماية المدنيين التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ولذلك لا يجوز أن تنسب أية انتهاكات أمنية تقع في داخل مواقع الحماية إلى أفراد الأمن التابعين لحكومة جنوب السودان لأنهم لا يملكون حق الدخول إلى تلك المواقع.

**التوصيات ١٢٨-٨٧، و١٢٨-٨٩، و١٢٨-٩٢:** يوجد في جنوب السودان عدد كبير من منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المسجلة، وتحكم عملها القوانين السارية في البلد. وتحدث حالات احتجاز أو اعتقال أفراد المجتمع المدني أو الصحفيين عادة بسبب مخالفتهم للقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام أو المنظمات غير الحكومية. ولم تحدد التوصية المتعلقة بتعديل قانون جهاز الأمن الوطني وقانون المنظمات غير الحكومية الأجزاء أو المواد التي ترى أنها تنتهك الحقوق أو تتغول عليها. ولذلك لا توجد إشارة واضحة إلى الأجزاء المعنية بالتعديل في القانونين المذكورين، بينما ترى دولة جنوب السودان أنه ليس فيهما تغول على حقوق مواطنيها.

ولا تتعلق المسألة فقط بعدم قبول حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التوصية بتعديل قانون جهاز الأمن الوطني لسنة ٢٠١٤، فالقانون ينص على قيام آليات إشرافية، وهناك ممثل ادعاء مكلف من قبل وزارة العدل والشؤون الدستورية لضمان امتثال جهاز الأمن الوطني إلى أحكام الدستور والقانون، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المحتجزين.

(د) التوصيات التي لم تحظ بتأييد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، ولذلك تظل في فئة "لوحظت". وهي التوصيات (١-١٢٩، ٢-١٢٩، ٣-١٢٩، ٤-١٢٩، ٧-١٢٩، ٨-١٢٩، ٩-١٢٩، ١٠-١٢٩، ١١-١٢٩، ١٢-١٢٩، ١٣-١٢٩، ١٤-١٢٩، ١٥-١٢٩، ١٦-١٢٩).

٧- ولم تقبل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التوصيات المذكورة أدناه للأسباب التالية:

التوصيات ١-١٢٩، ٢-١٢٩، ٣-١٢٩، ٤-١٢٩: لم يقبل جنوب السودان هذه التوصيات لأنها لا تحدد مطلقاً الصكوك الرئيسية الإقليمية والدولية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان المعنية الأخرى، التي لم تنضم إليها دولة جنوب السودان.

التوصيات ٧-١٢٩، ٨-١٢٩، ٩-١٢٩، ١٠-١٢٩، ١٤-١٢٩، ١٥-١٢٩، ١٦-١٢٩: لم تحظ هذه التوصيات بتأييد حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية لأنها تتعارض مع القوانين والسياسات الوطنية. ولا يطبق جنوب السودان عقوبة الإعدام إلا في حالات نادرة وبعد استنفاد جميع التدابير المنصوص عليها في الدستور، ولا يطبقها على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو تزيد على ٧٠ سنة. ولذلك لا يندرج إلغاء عقوبة الإعدام ضمن الأولويات. وعلاوة على ذلك توجد في جنوب السودان محكمة عليا، وهي تتولى حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠١١، والاتفاقيات الدولية التي يدخل جنوب السودان طرفاً فيها. وأخيراً، لا تزال عقوبة الإعدام من ضمن عناصر سياسات العقوبات في إطار القانون المحلي، وفقاً لأحكام القوانين الجنائية الحالية في جنوب السودان.

التوصيات ١١-١٢٩، ١٢-١٢٩، ١٣-١٢٩: لا تقبل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية مفهوم التصديق دون قيد أو شرط، لأن جنوب السودان الفُطر، يملك حق الاختيار في الانضمام أو عدمه إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى مقتضيات المصلحة الوطنية وترتيب الأولويات. ولذلك لا ترى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية أن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الأولويات، لا سيما وأن بعض الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية تطبق عليها عقوبة الإعدام بموجب قوانين العقوبات لجنوب السودان.

٨- وتصدر الإشارة إلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية ملتزمة بتنفيذ جميع التوصيات التي حظيت بموافقتها أثناء الحوار التفاعلي والتوصيات التي قبلتها عقب المشاورات. وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تقبل أو تحظ بالتأييد بسبب عموميتها أو عدم تطابقها بالضرورة مع الحالة الفعلية في جنوب السودان، ستقدم حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية توضيحات إضافية شفوية أو خطية خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.